الى الحيض الثاني والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض
والسادس ما عدا العادة الحيض عنها بشرط تجاوزه
العاشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار
عدد العادة كذلك بشرط تجاوزة العشرة وعدم وقوع
النصاب فيها الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على
كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا
ومكانا فان جنت او اغمى عليها او لم يهتم لدينها فسقا
فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان يتحرى فان
استقر طها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها
الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها
لستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات ولا يدخل المسجد ولا
يطوف الا للزيارة ثم يعيد عشرة ايام وللصدر ثم لا
تعيد ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ولا تصلي ولا تصوم
ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلى الفرض والواجب
والسنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة
قصيرة سوى ما عدا الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت
وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول

يقرأ

الحيض

للحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر وبين
الخروج فبالغسل كذلك ثم يعيد في وقت الثانية بعد
الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت
سجدة فتجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد
عشرة ايام وان كانت عليها فائتة فقضيها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام قبل العلم ان يزيد على خمسة
عشر ولا تنظر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها
في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل والنهار او علمت
انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء
اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان
وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر
رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين
وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل وشهر رمضان ثلثون فتقضي في الوصل خمسة وعشرين
وان كان تسعة وعشرين يقضي في الوصل عشرين وفي الفصل
اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه
بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما
مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين
مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت